



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 62 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 63 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 64 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية تامنغست..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية النعامة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والأرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية..... 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرادة بولاية الجزائر..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة القل في ولاية سكيكدة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتأليف بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية عين الدفلى..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت..... 8

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية
8 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم
8 العالي والبحث العلمي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية
9 للأشغال العمومية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق بجامعة
9 بومرداس.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بتنشيط
9 وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات
9 العمومية بولاية قالة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي
9 للصيد البحري وتربية المائيات في القل.....

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الأعلى للغة العربية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل
9 المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح
12 بالتّرشّح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب
13 التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.....
- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالتّرشّح
14 في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات
15 الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006، يحدد نموذج عقد توظيف
16 المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.....
- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006، يحدد محتوى الدفتر المهني للصيد البحري
18 ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداداته ومنحه.....

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2006.....
24

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يتوقف تسليم استثمارات التصريح بالتّرشّح على تقديم ممثل المعتزمين التّرشّح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 63 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 62 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة التصريح بالتّرشّح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تطبيق أحكام المادة 108 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتمّ التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشحين على استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، المميّزات التقنية لهذه الاستمارة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 64 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يجب أن يكون كل تصريح بالترشح مسبقا بسحب استمارة التصريح بالترشح تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح، المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق أحكام المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار في استمارة تقدمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية، بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3 : يتوقف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة.

المادة 4 : يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات المنصوص عليها في المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويعد محضرا بذلك.

تبلغ فورا نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانونا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية،
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،
- صورتان شمسيّتان، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

المادة 7: تطلب إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

المادة 4: عندما تقدم قائمة المترشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية لتلك القائمة.

المادة 5: عندما تقدّم القائمة بعنوان المترشحين الأحرار، يرفق ملف ترشح القائمة بأربعمئة (400) استمارة اكتتاب توقيع شخصي لكل مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكوّن من الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة الإقامة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد:

1 - جيلالي بلمله، بصفته مدير أملاك الدولة في ولاية الشلف.

بصفته مديرين للحفظ العقاري في الولايات:

- 2 - أمحمد سعدي، في ولاية سيدي بلعباس،
- 3 - محمد قانا، في ولاية تيسمسيلت،
- 4 - محمد بن جيلالي، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 2006، مهام السيد عبد النبي بوتقي، بصفته مفتشا في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مبروك مقدم، بصفته رئيسا لدائرة مشرية (ولاية النعامة).

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير
التعمير والبناء في ولاية بجاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
محمود زرقان، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية
بجاية، بناء على طلبه.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1428
الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان إنهاء
مهام مديريين للسكن والتجهيزات العمومية
في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
سعيد مراح، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات
العمومية في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
محمد مقنين، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات
العمومية في ولاية قالة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب
مدير في المديرية العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد
ياسين بوطبة، نائب مدير للمستخدمين والتكوين
في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس
ديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لولاية
بولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد نجيب
بن فيالة، رئيسا لديوان الوالي المنتخب للدائرة
الإدارية لولاية الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام
نائبة مدير في المديرية العامة للمحاسبة
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام الأنسة
مليكة صفاح، بصفتها نائبة مدير للموظفين والتكوين
في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،
لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير
الري في ولاية الجلفة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
لزهري غمري، بصفته مديرا للري في ولاية الجلفة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير
الدراسات القانونية والأرشفة بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
أمير قاسم داودي، بصفته مديرا للدراسات القانونية
والأرشفة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام
عميد كلية الحقوق والعلوم التجارية
بجامعة بومرداس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد
اعراب بلقاسم، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم
التجارية بجامعة بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس
دراسات بوزارة المساهمات وترقية
الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد جمال
ويكان، رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم العلاقات
مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بوزارة المساهمات
وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
المصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد
مصطفى جقبوب، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية
تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد
أمير قاسم داودي، مديرا للموارد البشرية بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد محمد
لافري، نائب مدير للتثمين والابتكار والتطوير
التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين
الأمين العام لدى رئيس دائرة القل
في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد حسين
خنيش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة القل
في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف
بإصلاح المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد
محمد بشاتان، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
المكلف بإصلاح المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الري في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد لزه
غمري، مديرا للري في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق
أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية
الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد
خير الدين مجوبي، مديرا للشؤون العقارية
بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

محمد الزين عيساوي، نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية بولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد سعيد مراح، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية بولاية قالة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد عبسد الحميد صياد، مديرا للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد علي زرزور، مديرا للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد اعراب بلقاسم، عميدا لكلية الحقوق بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

رئيس المجلس الأعلى للغة العربية
محمد العربي ولد خليفة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

الملحق الأول

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني خارج الصنف

تعيين المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بتسيير حظيرة السيارات، وبرمجة صيانة السيارات، ومراقبة استهلاك الوقود، وإرسال وصولات الإصلاح وإعداد تقارير دورية خاصة باستغلال السيارات.	296	02	11	رئيس حظيرة السيارات
عون مكلف بتسيير المخازن، وتنفيذ عمليات التمويل ومسك الدفاتر الخاصة بحاسبة المخزون وجرد الاستهلاكات وكذا إعداد التقارير المتعلقة باستهلاك مختلف المواد اللازمة لسير الهيئة.	296	02	11	رئيس مخزن

الملحق الثاني

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الأول

تعيين المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بإنجاز أعمال مختلفة ذات تعقيد متوسط، وبإمكانه استعمال المعارف التقنية لعدة مهن مشابهة، كما يمكن تكليفه بمتابعة بعض الأشغال التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة في تدخلاتها.	260	01	10	عون متعدد الخدمات

الملحق الثالث

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثاني

تسمية مناصب العمل	التصنيف			تحديد المهام الرئيسية
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
عون نسخ	08	01	213	عون مكلف بتصوير الوثائق ونسخها بواسطة آلة ويقوم بترتيب ومسك وثقب صفحات الوثائق. كما يتولى الصيانة العادية لتجهيزات النسخ.
موزع هاتف	08	01	213	عون مكلف باستغلال موزع الهاتف والاتصالات الهاتفية الخاصة بمختلف المصالح مع مسك سجل المكالمات الواردة والصادرة.
عامل الأشغال العادية	07	03	205	عون مكلف بالقيام أساسا بالأشغال التي تستدعي قوة بدنية مثل: المياعة، التسطيح، التخزين، ترتيب ورص الحمولات.

الملحق الرابع

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثالث

تسمية مناصب العمل	التصنيف			تحديد المهام الرئيسية
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
عون متعدد الخدمات	06	03	185	عون مكلف بإنجاز أشغال مختلفة ذات صعوبة عادية تتعلق بعدة مهن مشابهة.
حارس	06	02	179	عون مكلف بحراسة المقر وأمن المنشآت الموضوعة تحت حراسته، يسهر على احترام القواعد الأساسية لأمن الممتلكات (إطفاء الأضواء، غلق المخارج، إلخ...).
نادل	05	01	154	عون مكلف بتقديم ورفع الأطباق من المائدة، كما يشارك في كل الأعمال الخاصة بتحضير الوجبات والمشروبات والعناية بالمطبخ.
عون تنظيف (منظفة)	04	03	149	عون مكلف بتنظيف المكاتب ودورات المياه وأروقة البناية... الخ مستعملا في ذلك مبيدات الحشرات ومواد التنظيف والمزيل للروائح عند الحاجة، كما يعتبر مسؤولا عن الحفاظ على الأدوات والمواد الموضوعة تحت تصرفه.

الملحق الخامس

مناصب العمل المطابقة لرتبة سائقي السيارات من الصنف الأول والثاني

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بسياسة السيارات ذات الوزن الثقيل أو الخفيف حسب احتياجات المصلحة يضمن أيضا مهام الصيانة والتصليح العادي للعربات التي توضع تحت تصرفه.	260	01	10	سائق سيارة متعددة الخدمات
عون مكلف بالسياسة والصيانة العادية للسيارات الخفيفة لنقل العمال أو العتاد، يمكّن دفتّر الركوب للسيارات (صيانة وتصليح واستهلاك الوقود والزيوت) ويشترك عند الاقتضاء في التصليحات الأولية للسيارة الموضوعة تحت تصرفه.	236	01	09	سائق سيارة وزن خفيف

الملحق السادس

مناصب العمل المطابقة لرتبة الحجاب

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بالإضافة إلى المهام المنوطة بالحجاب بتنسيق نشاطاتهم وتسييرها.	166	03	05	حاجب رئيسي
عون مكلف باستقبال وإدخال الزوار وتوزيع الوثائق والبريد بين المصالح الداخلية وخارجها عند الحاجة.	149	03	04	حاجب

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم، لاسيّما المادة 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق باستمارة التصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم التّرشّحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استمارات التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني، ومكانه.

المادة 2 : يتمّ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني.

المادة 3 : تسلّم استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني بناء على تقديم ممثل المعتزمين التّرشّح المخول قانونا إلى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير الشؤون الخارجية
نور الدين زرهوني،
محمد بجاوي
الدموي يزي



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتباب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني، ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 63 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق باستمارة اكتباب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 64 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم التّرشّحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استمارات اكتباب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني، ومكانه.

المادة 2 : يتمّ سحب استمارات اكتباب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني.

المادة 3 : تسلّم استمارات اكتباب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني بناء على تقديم ممثل المعتزمين التّرشّح المخول قانونا إلى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشّمين أحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير الشؤون الخارجية
نور الدين زرهوني،
محمد بجاوي
الدموي يزي

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالتشريع في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق باستمارة التصريح بالتشريع في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالتشريع في قوائم المترشحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم إعداد استمارة التصريح بالتشريع في نموذج موحد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يأتي :

- استمارة إيداع قائمة المترشحين،
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة،

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشيح.

المادة 3 : يجب أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية :

- الدائرة الانتخابية،
- تسمية قائمة المترشحين،

- الانتماء السياسي،
- اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته.

المادة 4 : يجب أن تبين استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، المعلومات المتعلقة بالمترشح الآتية :

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- ترتيب المترشح في القائمة،
- اسم المترشح ولقبه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- الجنس،
- تاريخ الميلاد ومكانه،

- المهنة،
- المستخدم،

- الجنسية،
- النسب،

- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- المستوى التعليمي،

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 112 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- إطار مخصص للإدارة يبين قبول الترشيح أو رفضه وكذا الأسباب.

المادة 5 : يجب أن يبين مطبوع ترتيب المترشحين المذكور في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، ترتيب المترشحين، مع إبراز ما يأتي :

- أسماء المترشحين وألقابهم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- تواريخ ميلادهم وأماكنها،
- عناوينهم الشخصية،

- توقيعاتهم.

المادة 3 : يجب أن يبين في استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، باللغة العربية، ما يأتي :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- حالة الموقع المدنية : أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،

- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،

- التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،

- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهوية، في بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،

- مكان التوقيع وتاريخه،

- إشارة "ملاحظة عامة" تذكر بأحكام المادتين 109 و208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

الملحق

تطبع استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق لونه أبيض من 72 غراما بقياس 21 سم × 27 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 16 ضعيف.

المادة 6 : بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إعداد الوثائق المبينة في المواد 3 و4 و5 أعلاه، حسب نفس الأشكال باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد



قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، - بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 63 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 63 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في نموذج موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

2 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 24 ضعيف.

3 - العنوان : استمارة التوقيع الشخصي :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 28 ضعيف.

4 - الدائرة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

7 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

8 - اسم الأب واسم الأم ولقبها :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

9 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 14 ضعيف.

12 - التوقيع في الجهة الوسطى :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 12 خشن.

13 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 16 ضعيف.

14 - ملاحظتان تذكّران بأحكام المادتين 109

و208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتّم :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السّمك : 12 ضعيف.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006، يحدد نموذج مقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.

إنّ وزير النقل،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدّد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.

المادة 2 : يلحق نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري بهذا القرار.

المادة 3 : لا يمكن القيام بأي توظيف للمستخدمين الملاحين في الصيد البحري إلا عن طريق إبرام عقد وفقا للتنظيم المعمول به ونموذج عقد التوظيف الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يمنح أجل ثلاثة (3) أشهر لمحترفي الصيد البحري للامتثال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006.

وزير النقل
محمد مغلاوي

وزير الصيد البحري والموارد
الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير العمل والضمان الاجتماعي
الطبيب لوح

الملحق
نموذج عقد توظيف الملاح

في الصيد البحري
بين مجهزة السفينة أو مثله،

السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) :
(أو عنوان شركته) :
العنوان : رقم شارع
ولاية

من جهة،

والملاح في الصيد البحري،

السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) :
تاريخ الميلاد : مكان الميلاد
مسجل بحري رقم :
العنوان : رقم شارع
ولاية

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : التوظيف

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) : ابتداء من على متن السفينة (اسم السفينة) : المسجلة في تحت رقم مجهزة

المادة 2 : المهنة

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) : بصفة

المادة 3 : مدة العقد

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) : لمدة محددة (مدة الخروج في البحر أو حملة) ب شهرا، يوما.

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم) : لمدة غير محددة.

المادة 4 : فترة التجريب

يخضع الملاح في الصيد البحري لفترة تجريبية تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

غير أن الملاح في الصيد البحري الذي يتم توظيفه بواسطة عقد ذي مدة محددة والصيد الساحلي لا يخضع لفترة تجريبية، طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : فسخ عقد التوظيف والاشعار المسبق

في حالة توقف علاقة العمل عن طريق الاستقالة، يتعين على الملاح في الصيد البحري تقديم إشعار مسبق مكتوب من خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للصيد في عرض البحر والصيد الكبير ومن أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل بالنسبة للصيد الساحلي.

غير أنه، لا تصبح استقالة رئيس السفينة أو المستخدمين الملاحين الضباط فعلية إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتوفير مجمل الشروط الأمنية أو أن يباشر رئيس السفينة الجديد أو الملاح الضابط الجديد مهامه.

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006، يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعدادة ومنحه.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعدادة ومنحه.

المادة 2 : يخضع للحصول على الدفتر المهني كل شخص منصوص عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعد الدفاتر المهنية وتسلم من طرف الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات المختصة إقليميا.

المادة 6 : الراحة والعطل

تعتبر ساعات الراحة تلك المحددة في أحكام المواد من 40 إلى 46 من المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

يستوفي المستخدمون الملاحون ذوو الأجور الشهرية عطلم السنوية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : الأجر

الأجر الشهري :

يقدر الأجر الشهري للسيد / السيدة / الأنسة ب.....
إضافة إلى الأجر الأساسي، تمنح للسيد / السيدة / الأنسة علاوة /
علاوات و/أو تعويض / تعويضات تقدر ب.....

الحصة :

تقدر حصة السيد / السيدة / الأنسة ب..... حصص.

المادة 8 : اشتراكات الضمان الاجتماعي

يجب علي مجهز السفينة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للسيد / السيدة / الأنسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : الأحكام النهائية

يوقع عقد توظيف الملاح في الصيد البحري هذا من الطرفين ويحرر في أربع (4) نسخ تسلم نسخة وجوبا إلى السيد / السيدة / الأنسة.....

يسري العقد عند تبليغه للإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والصيد البحري المختصة إقليميا.

حرر ب..... في.....

مجهز السفينة أو مثله
(الامضاء مسبقا باللقب
والاسم)
وعبارة " قرىء وصودق عليه "

المادة 4 : يكون الدفتر المهني الملحق نموذج به هذا القرار على شكل مستطيل لونه أزرق كحلي.

تقدر أحجامه كالآتي :

- الطول : 22 سنتيمترا.

- العرض : 15 سنتيمترا.

المادة 5 : يتم التصديق على صلاحية الدفتر المهني كل سنة وينبغي الاحتفاظ به على الدوام وتقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المختصة.

المادة 6 : في حالة ضياع الدفتر المهني للصيّد البحري أو سرقته أو إتلافه، يتعين على حامله تقديم تصريح بالضياع خلال الثماني والأربعين ساعة (48) التي تلي التصريح بالضياع لدى مديري الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا.

المادة 7 : يمكن سحب الدفتر المهني للصيّد البحري وتربية المائيات مؤقتا أو نهائيا، طبقا لأحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يمنح أجل ستة (6) أشهر لمحترفي الصيد البحري للامتثال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006.

إسماعيل ميمون

الملحق

République Algérienne
Démocratique et Populaire

Ministère de la pêche et des
Ressources Halieutiques

Chambre de Pêche et
d'Aquaculture


**الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصيد البحري
والموارد الصيدية**

**غرفة الصيد البحري وتربية
المائيات**

الدفتر المهني للصياد البحار

Livret Professionnel de Pêcheur



الاسم : Prénom (S) :

اللقب : Nom :

تاريخ ومكان الازدياد : Date et lieu de naissance :

الجنسية : Nationalité :

المهنة : Fonction :

فصيلة الدم : Groupe Sanguin :

العنوان : Adresse :

رقم الضمان الاجتماعي : N° Sécurité Sociale :

حرر بـ في le : Fait à :

إمضاء صاحب الدفتر
Signature du Titulaire

La chambre de pêche et d'aquaculture de la wilaya de.....

غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية :

الشهادات

BREVETS-DIPLOMES-CERTIFICATS

نوع الشهادة : Nature du Titre :

التاريخ : Date :

الصادر من : Délivré par :

نوع الشهادة : Nature du Titre :

التاريخ : Date :

الصادر من : Délivré par :

نوع الشهادة : Nature du Titre :

التاريخ : Date :

الصادر من : Délivré par :

صلاحية الدفتر المهني

Validité du livret professionnel

Validité du livret professionnel	صلاحية الدفتر المهني	Est prolongée :	تمدد :
Du..... Au..... إلى	من إلى	Du..... Au..... إلى	من إلى
Du..... Au..... إلى	من إلى	Du..... Au..... إلى	من إلى
Du..... Au..... إلى	من إلى	Du..... Au..... إلى	من إلى
Du..... Au..... إلى	من إلى	Du..... Au..... إلى	من إلى
Du..... Au..... إلى	من إلى	Du..... Au..... إلى	من إلى

بالنسبة للصيد القاري

Pour la pêche continentale

[illegible]

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضع الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2006

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.662.364,41	الذهب
459.153.532.935,06	أموال بالعملة الصعبة
337.726.877,56	حقوق السحب الخاصة
318.409.573,25	الاتفاقات الدولية للدفع
4.930.981.227.332,31	المساهمات وتوظيف الأموال
149.884.224.317,00	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
729.212.439.264,36	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.925.159.444,54	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.924.246.190,13	حسابات للتحويل
9.101.818.209,82	أصول ثابتة صافية
21.855.752.907,98	بنود أخرى للأصول

6.309.834.199.416,42

المجموع

الخصوم :

1.070.360.781.832,64	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
167.121.560.848,63	الالتزامات الخارجية
714.206.644,78	الاتفاقات الدولية للدفع
13.696.705.630,08	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.227.960.208.815,97	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
247.761.589.112,56	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
812.320.000.000,00	استعادة السيولة *
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطيات
9.737.828.793,31	مؤونات
645.753.836.585,19	بنود أخرى للخصوم

6.309.834.199.416,42

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع